

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبدالات، د. محمد الطراونة، باسم مبيضين

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٣١

التمييز الأول:

المميز: _____

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام.

التمييز الثاني:

المميز: _____

وكيله المحاميان

المميز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر
عن محكمة استئناف جزاء إربد بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ في القضية رقم
٢٠١٢/١٦٨٤٠ القاضي بتصديق قرار محكمة بداية جزاء إربد بصفقتها الجنائية في
القضية رقم ٢٠١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ المتضمن إدانة كل من المميزين بجرم
هتك العرض بالتعاقب واعتقاله لمدة ثلاث سنوات في دار تربية الأحداث.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

- ١- قرار محكمة الاستئناف يعتريه قصور في التعليل.
- ٢- مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ومن ضمنها مخالفة المادة (١٠٠) البند الأول فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ٣- خلو الحكم من أسبابه الموجبة وعدم كفايتها وغموضها.
- ٤- إن أقوال باقي المتهمين لا تشكل أدنى بيئة ضد المتهم
- ٥- انتفاء الركن الخاص في جريمة هتك العرض.
- ٦- إن المتهم عمار لا يوجد لديه أسبقيات.
- ٧- القصد الجرمي غير متوافر لدى المتهم . وأن فعله لا يستوجب جريمة تستوجب العقاب.
- ٨- أخطأت المحكمة بالنتيجة والقرار التي توصلت إليها.
- ٩- إن العقوبة شديدة جداً ولا تتناسب مع هذا الجرم.
- ١٠- لا علاقة للمتهم عمار بموضوع هذه الشكوى.
- ١١- انتفاء الركن الخاص في جرم هتك العرض.
- ١٢- لا يوجد أية بيئة ضد المتهم . تدينه بجرم هتك العرض.
- ١٣- إن أقوال شهود النيابة لا تدین المتهم
- ١٤- التناقضات الواردة على لسان شهود النيابة.
- ١٥- إن جميع الشهود انصبت شهاداتهم على ذكر اسم المتهم

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

- ١- أوجبت المادة العاشرة من قانون الأحداث على أن تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية وليس علنية.
 - ٢- أخطأ القرار المطعون فيه بعدم معالجته السبب الثالث من أسباب الاستئناف وعلى وجه الخصوص الفقرة منه التي انصبت على تخطئة محكمة الدرجة الأولى باعتمادها في إدانة المتهم على شهادة الشاهدين
 - ٣- أخطأ القرار المطعون فيه بتأييد محكمة الجنايات ضمناً ببناء الإدانة على ما ورد بشهادة عم المجني عليه
 - ٤- لم يدع المجني عليه في كافة أقواله أن يكون المميز أو المتهم الآخر قد مارس ضده العنف أو هدهه بأي شكل من أشكال التهديد.
 - ٥- أخطأ القرار المطعون فيه بتأييده قرار محكمة الدرجة الأولى في مجاوزته إسناد النيابة مخالفاً بذلك المادتين (١/٦٦ و ٢/٢٠٦) من الأصول الجزائية.
 - ٦- وبالتناوب ومع ما جاء بالسبب الخامس أعلاه وعلى افتراض أن الواقعة التي تم بحثها بالقرار المميز وقبله قرار محكمة الجنايات مجاوزة للإسناد والشكوى هي من وقائع الشكوى فإن القرار المطعون فيه لم يناقشها بالوجه المقتضى.
 - ٧- سرد الحكم المطعون فيه الواقعتين المشار إليهما بالبندين الخامس والسادس أعلاه وكذلك حكم محكمة الدرجة الأولى ولم يبين أن أياً منهما يشكل جرم هنك العرض.
 - ٨- طغى التناقض على كل ما في هذه الدعوى من بيانات وكان واضحاً أنه ساد الوقائع الجوهرية بشكل رئيس وساد غيرها أيضاً وقد خالف القرار المطعون فيه واقع تلك البيانات.
- طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في إربد كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/٣٦٧٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ قد أحالت المشتكى عليهما:

-١-

-٢-

ليحاكما لدى محكمة جنايات إربد عن:

- جنابة هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١) من القانون ذاته.

نظرت محكمة جنايات إربد الدعوى وأصدرت حكمها رقم ٢٠١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

طلب الشاهد . من المتهم أن يحضر معه إلى منزله من أجل مساعدته في أعمال داخل المنزل وقد حضر المتهم بالفعل إلى منزل الشاهد نايف وكان ذلك في شهر رمضان من العام ٢٠١١ وكان مع المتهم هاتفاً خلويّاً نوع نوكيا حيث قام المتهم بوضع الهاتف الخلوي الذي كان معه مع الشاهد خوفاً من تعرضه للكسر أثناء العمل وأثناء قيام الشاهد بالتقليب بالجهاز الخلوي العائد للمتهم نام بالمناداة على الشاهد وطلب منه الحضور من أجل مشاهدة صور فحضر الشاهد وشاهد صوراً على جهاز الخلوي العائد للمتهم ، وكان عبارة عن مقطع فيديو وقد شاهد الشاهد المجني عليه وكان شالِحاً ملابسه وكان المتهمان ، يضعان بزر بطيخ على مؤخرته ويقومان بالتطويل عليها وكان المدعو يصيح وكان أحد المتهمين يضع لعبة على شكل دب ويقوم بوضعها في مؤخرة المجني عليه عند ذلك عرف الشاهد بأن الأشخاص الموجودين في مقطع الفيديو هما المتهمان وبعدها راجع الشاهد المتهم بخصوص ذلك الفيلم/ مقطع الفيديو الموجود على جهازه الخلوي وأخبر المتهم الشاهد بأنه قد

قام هو والمتهم ، بتصوير ذلك المقطع في منزل المتهم وبعدها قابل الشاهد
 عم المجني عليه الشاهد وأخبره بهذه الواقعة علماً بأن المتهم قد اعترف
 أمام الشاهد بأنه قد قام بالاعتداء على المجني عليه وبعدها قابل
 الشاهد المتهم في الشارع وقام بمراجعته بخصوص تلك الواقعة حيث
 اعترف له المتهم بذلك وبعدها راجع الشاهد المجني عليه واستفسر منه
 عن الموضوع وأخبره المجني عليه بأن المتهمين قد أخذاه إلى منزل المتهم
 وقاما بالاعتداء عليه جنسياً وقاما بتصويره فيديو على الخلوي وبعدها تقدم المشتكي
 بالشكوى وتشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة جنايات إربد القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن
 الأفعال التي أتاها كل من المتهمين تجاه المجني عليه . بإقدامهما على أخذ المجني عليه إلى
 منزل المتهم وقاما بتسليحه ملابس رغباً عنه وقاما بالاعتداء عليه واللعب عليه وقاما
 بتصويره على الجهاز الخلوي العائد للمتهم وتعاقبهما بعد ذلك على هتك عرضه وكان
 المجني عليه يصرخ ويصيح فإن هذه الأفعال قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى الطفل
 المجني عليه كونها استطالت إلى عورته وتشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض
 بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١) من
 القانون ذاته وقضت بما يلي:

إدانة المتهمين بجناية
 هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٣/١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١) من
 القانون ذاته وحيث إنهما من الأحداث من فئة الفتيان وبدلالة المادتين (١٨/ج و ١/٣٠١) من
 قانون العقوبات الحكم عليهما باعتقال كل واحد منهما في دار تربية الأحداث المختصة لمدة
 ثلاث سنوات محسوبة لهما مدة التوقيف.

لم يرتض كل من المتهمين/ المحكوم عليهما بالقرار قطعنا فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٦٨٤٠ قررت محكمة استئناف إربد رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ أي من المتهمين بالقرار قطعاً فيه بهذين التمييزين.

وعن أسباب التمييزين:

وبالنسبة للسبب الثاني من التمييز الأول الدائر حول الطعن في مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها وفق المادة (١٠٠) بند (ب) من الأصول الجزائية.

وفي ذلك نجد إن المتهم تم التحقيق معه بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ وأحيل إلى مدعي عام إربد بالتاريخ ذاته وتم الاستماع لإفادته بالتاريخ ذاته وبتاريخ ٢٠١١/٩/٨ وهو تاريخ توديع المتهم لدى حماية الأسرة، تم توديعه إلى مدعي عام إربد بالتاريخ ذاته حيث استمع لإفادته مما يتعين رد هذا السبب.

وبالنسبة لباقي أسباب التمييزين الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي ذلك نجد إنه ووفق أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها.

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة جنايات إربد وأيدتها في ذلك محكمة استئناف إربد بقرارها المطعون فيه جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة ومقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة استئناف إربد بصفتها محكمة موضوع من خلال ردها على أسباب الاستئناف وهي الأسباب ذاتها في كلا التمييزين من خلال وزن البينة باستخلاص الواقعة الجرمية ووجدت أن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينة قانونية وأوردت المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل

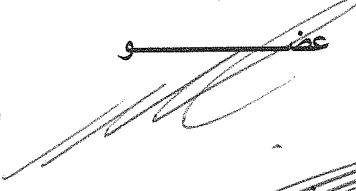
القرار على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها واقعة وتسبباً وعقوبة ونؤيدها في ذلك وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.
لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٧/٦/٢٠١٣م

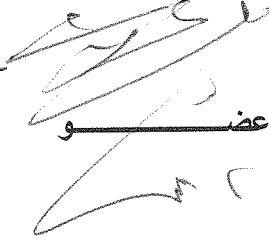
القاضي المترئس



عضو



عضو



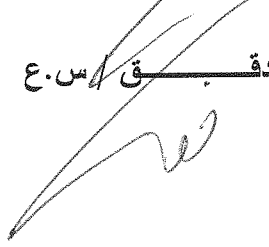
عضو



عضو

رئيس الديوان

دقيق / س.ع



lawpedia.jo